

باب المسح على الخفين

[٥٠١] قوله، أي: "الدرّ": (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه)

فرسخاً فأكثر،... إلخ^(١):

قال في "الهندية" في شرائط جواز المسح منها: أن يكون الخف مما يمكن

قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط"^(٢). اهـ ملخصاً. ١٢

مطلب في المسح على الخف الحنفيّ القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

[٥٠٢] قوله: أي: الشرعي، كما هو المتبادر، ويدلّ عليه كلام

"المحيط"^(٣):

الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشى

المتابع عادة. اهـ. ١٢ "خانية".

[٥٠٣] قوله: ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيم لا يزيد مشيه

عادةً في يومٍ وليلةٍ على هذا المقدار، أي: المشى لأجل الحوائج التي تلزم غالب

الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدّته^(٤):

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٧٩-١٨٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس في المسح على الخفين، الفصل الأول في

الأمر التي لا بد منها في جواز المسح، ١/٣٢.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ

الحنفيّ القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير، ج ٢، ص ١٨٠، تحت قول "الدرّ":

فرسخاً فأكثر.

(٤) المرجع السابق.

أقول: إن كان معناه - كما هو الظاهر - أن المقيم لا يمسخ إلا على ما يمكنه المشي فيه فرسخاً، والمسافر لا يمسخ إلا على ما يتأتى المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير المقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥.٤] **قوله:** قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف^(١):

أقول: هذا الثبوت على القول الموفق وإلا فلم يتقدم ترجيع لما في الشرح، و"النقاية" و"الإيضاح" و"السراج" و"المحيط"^(٢) هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصح أن يفرع عليه ما سيأتي^(٣) من قوله: فالأظهر... إلخ. ١٢

[٥.٥] **قوله:** ولا يزيد مشيه غالباً^(٤):

أقول: قد علمت أنه ليس مفرعاً على قوله: لما ثبت... إلخ، لما مرّ، فليكن مفرعاً على قوله: لا يزيد مشيه... إلخ، وهو إنما يصحّ لو ثبت أن مبنى هذا الاشتراط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه، فيقدر بقدرها وفيه تأمل، فتأمل. ١٢

[٥.٦] **قوله:** على مقدار الفرسخ^(٥):

-
- (١) المرجع السابق.
- (٢) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين، نوع آخر في بيان مدّة المسح على الخفين، ١/١٩٦، ملخصاً.
- (٣) انظر المقولة: [٥.٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ.
- (٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ الحنفي... إلخ، ٢/١٨٠، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.
- (٥) المرجع السابق.

أقول: فيه أن المدار إن كان على المعتاد فلا اعتبار بالمشي في الخف من دون المداس^(١). ١٢

[٥٠٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما^(٢):

أقول فيه: إنا لو سلّمنا أن مبنى الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام، فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ فيعود بالنقض على المقصود فليحرر. ١٢

[٥٠٨] قوله: ومحمل قول من قال: مسافة السفر على السفر اللغويّ دون الشرعي^(٣):

أقول: حمل بعيد لا سيّما، ولفظ "الإيضاح" و"السراج" أنه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغويّ مسافة مقدّرة فليفهم. ١٢

[٥٠٩] قوله: نقله القهستاني عن الكرمانيّ، ثمّ قال: لكن في "المضمّرات" وغيره: أن الغسل أفضل^(٤):

هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ التخيير بين الغسل والمسح،

ونقل أولويّة المسح عن "الذخيرة". ١٢

[٥١٠] قوله: المسح أفضل^(٥). اهـ

(١) الحذاء الذي يلبس في الرجل، ١٢. "المنجد"، مصحّح.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخفّ الحنفيّ... إلخ، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨١، تحت قول "الدرّ": إلاّ لتهمة.

(٥) المرجع السابق، ص ١٨٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرمانى التخيير بين الغسل والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمس ما ذكر الشارح، فإن كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية المسح حكماً مطلقاً وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم^(١).

مطلب: إعراب قولهم: إلا أن يقال

[٥١١] قوله: وصوّروا له صوراً، منها: لو تيمّم الجنب، ثم لبس الخف... إلخ^(٢):

أقول: معلوم أن مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون الغسل، فأرادوا أن يصوّروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجنابة المحدث عن المسح في وضوئه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسين على طهر تام، فلم يتيسر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنه منفي ولم يصب كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن، ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المجتبى"^(٣)، والذي ذكره العلامة المحشي بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكنت أتعجب من تركهم هذين مع وضوحها وارتكاب أمور بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣١٢/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "المجتبى".

[٥١٢] قوله: الجنابة لا تعود على الأصح^(١):

برؤية ماء يكفي للوضوء فقط. ١٢

[٥١٣] قوله: لا جنب، وليس الكلام فيه^(٢):

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح،

لكن لا لكونه جنباً؛ فإنه باطل كما علمت بل؛ لأن التيمم ليس بطهر كامل

كما يأتي^(٣)، فلم يكن مما فيه الكلام. ١٢

[٥١٤] قوله: جنباً برؤية الماء غير وارد^(٤):

ولذا - والله تعالى أعلم - حاول صدر الشريعة التصوير برؤية ماء

يكفي للاغتسال، فقال: جنب تيمم، ثم أحدث فتوضأ ولبس خفيه، ثم مرّ

على ماء يكفيه لغسله فلم يغتسل، ثم وجد ماءً يكفي للوضوء فتيمم لجنابته،

فإن أحدث بعده وتوضأ^(٥) لا يمسخ؛ لأن الجنابة حلت الرجل.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة: [٥١٤]، وما بعد هذه المقولة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الجزء الأول، ص ١٠٨،

ملخصاً.

أقول: وأنت تعلم أن اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تام، وإنما يظهر أثر الجنابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلا لا يحتمل أن المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنما التصوير لتوضيح ذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥١٥] قوله: في تصويره ما في "المجتبى" فيما إذا تَوَضَّأَ ولبس ثم

أجنب... إلخ^(١):

ومثله في "ذخيرة العقبى" عن "العناية"^(٢) و"الكفاية" وفيها عنهما

تصوير آخر، هو أن المسافر إذا تَوَضَّأَ ولبس خفيته، ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه، ولا يجوز المسح؛ لأن الجنابة حلت القدم. اهـ ١٢ (ثم ظهر لي) أن مراد جلي، النشر على ترتيب اللف

فالصورة الأولى في "الكفاية"، والأخرى في "العناية". ١٢

[٥١٦] قوله: وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر: وهو الثوب^(٣):

أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعلاً أو ثخيناً؛ لما نص عليه شمس الأئمة الحلواني

إلا أن يكون مجلداً، فيجوز كما نص عليه في "الخلاصة"^(٤) هذا حاصل "الغنية"^(٥). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢-١٨٩، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٢) لكن لم أره في نسختي "العناية". ١٢ منه [مصنّف - رضي الله تعالى عنه -].

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا أن

يقال، ١٩٧/٢، تحت قول "الدر": ولو من غزل أو شعر.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ٢٨/١-٢٩.

(٥) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١-١٢٢.

[٥١٧] قوله: أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على

خلاف ما يزعمه بعض الناس، وقال في "شرح المنية"^(١):

الذي حطّ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"، أن

المسح على المجلّد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعل ولو رقيقاً، إن

كان من مرغزي أو غزل أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسم وسائر ما

كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أمّا غيرهما أعني غير المنعل والمجلّد

فإن رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين

ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدّ لصفاقته، لا لضيقه. ١٢

[٥١٨] قوله: (كتيمّم) أي: أن اللبس لو كان بعد التيمّم، فوجد بعده

الماء... إلخ^(٢):

للوضوء أمّا لو كان جنباً فتيمّم، ثم أحدث فتوضّأ ولبس خفيه؛ فإنه

إن أحدث بعده يمسح، كما يستفاد من "البحر"، بل هو نصّ محمّد في "الأصل"،

نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا أجنب فتيمّم، ثم أحدث ووجد وضوءاً

فتوضّأ ولبس خفيه، فإذا أحدث بعد ذلك يتوضّأ ويمسح إلا أن يمرّ بعد

الوضوء الأوّل ولبس الخف على الماء ولا يغتسل حتى يعدم الماء فتيمّم، ثم

يحدث فإنه لا يمسح، انظر "الخلاصة". ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا أن

يقال، ٢/٢٠١، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٢) المرجع السابق، ص—٢٠٢، تحت قول "الدرّ": كتيمّم.

مطلب: نواقض المسح

[٥١٩] قوله: وهذه المسألة من تخریجات المشايخ... إلخ^(١):

أقول: على أن مثل هذا إنما يتمشى في المسائل الكثيرة الوقوع، فعدم

الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٢٠] قوله، أي: "الدر": والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار، فإن

ضرّ مسحه^(٢):

فإن ضرّ غسلها لما سيأتي بعد سطور، فإن ضرّ مسحها... إلخ. ١٢

مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر أو معرف

[٥٢١] قوله: هل يُكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة، أم لا بدّ من

الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح"^(٣):

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" لعدم الاستيعاب في

مسح الجبائر من أن الاستقصاء في إيصال البلّة إلى أجزائها يؤدي إلى إيصال

البلّة إلى الجرح، والمفروض أن وصول البلّة إليه مضرّ، فلا بدّ من اعتبار الأكثر؛

وذلك لأنّ الدّواء إن لم يكن ذا جرمٍ كدهن، فلا شكّ أنّ مسح كلّ البدن

لازم إن لم يضرّ؛ لأنّ المسح حينئذ لا يكون إلّا على البدن ولا تجزئ فيه، وإن

(١) المرجع السابق، مطلب: نواقض المسح، ص ٢٢٦، تحت قول "الدر": وهو

الأظهر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٥.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا

دخلت على منكر أو معروف، ٢/٢٣٨، تحت قول "الدر": وإلّا مسحه.

جد الممتار على رد المختار ————— باب المسح على الخفين ————— الجزء الأول

كان ذا جرم فنفوذ بَلَّة المسح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقق الضرورة المسقطه للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] قوله: لم يجز، وأفسد الماء، بخلاف الخف^(١):

ذكره ابن ملك^(٢) وردّه في "البحر" من الماء المستعمل^(٣). ١٢

[٥٢٣] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لـ محمد^(٤):

ذكره في "المجمع" و"الخانية" و"الفتح"^(٥) وغيرها، وصحّح في "البدائع"

أنّه يجوز عند محمد أيضاً^(٦)، فلذا حقّق في "البحر" أن لا خلاف^(٧)، لكن نصّ في

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نيّة.

(٢) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، (ت ٨٠١هـ)

له من: "شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار"، و"شرح المنار" للنسفي وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢١٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا

دخلت على منكر... إلخ، ج ٢، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نيّة.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارات، فصل في ماء المستعمل، ج ١، ص ٨، ملخصاً،

"الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٧٦، ملخصاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام الماء المستعمل، ١/٢١٤، ملخصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥، ملخصاً.

جد الممتار على رد المختار — باب المسح على الخفين — الجزء الأول

"الفتح" من الماء المستعمل^(١)، وفي "زهرالروض"^(٢) عن القدوري عن الجرجاني: أنَّ بإدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتراف ولم يحكوا خلافاً. ١٢

دَعْوَةُ إِسْلَامِي

www.dawateislami.net

دَعْوَةُ إِسْلَامِي

www.dawateislami.net

دَعْوَةُ إِسْلَامِي

www.dawateislami.net

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٢) "زهرالروض".